لعلما البيان بما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا
عن المشبه والمختار منهما الاول صلي الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا لديه اي عنده والقصد بذلك الدعا لان الكامل
يقبل زيادة الترقي فانه نفع ما زعمه جمع من امتناع الدعا له صلي
الله عليه وسلم عقب ختم القران بالمهر اجعل ذلك زيادة
في شرفه صلي الله عليه وسلم علي ان جميع اعمال امته تتضاعف
له نظيرها لان السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصي فهي زيادة
في شرفه وان لم يسأل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد
اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوي
اي اللهم صل وسلم عليه وزده واتي بالافعال بصيغة الماضي
رجا لتحقق حصول المسؤول ربا الصلاة والتسليم استثنا لا لقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله
تعالي ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة
من الله تعالي رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
المكلفين تضرع ودعا وقولي بينهما وبين السلام خروجا من كراهة
افراد احدهما فان قلت قد جات الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم
في اخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه في
قوله السلام عليك ايها النبي وفضلا وشرفا يجوز تراد فهما فانا
للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف
الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق
بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو الي الترادف
اقرب اما بعد اتي بها اقتدا بغيره وقد كان صلي الله
عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتي رواه الحافظ عبد القادر
الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلف في اول من ذكرها فقيل
داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل

يعرب

يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه ويجمع بينه
وبين غيره بانه بالنسبة الي الاولية المحضة والبقية بالنسبة
الي العرب خاصة ويجمع بينهما بالنسبة الي القبايل واصلها
مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة اما توضح اسم
هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناها فتضمنها معني الشرط
لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معني الابتدا لزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقا لاثره
في الجملة وبعد ما الظروف والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها
عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها علي الضم صيانة
لنية معني المضاف اليه دون لفظه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة
لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين علي تقدير لفظ
المضاف اليه فان الاشتغال انتقال من الشغل بفتح اوله
وضمه بالعلم من افضل الطاعات لادلة اكثر من ان تحصر واشهر
من ان تذكر كقوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا
العلم قايما بالقسط وقوله انما يخشي الله من عباده العلما وخبر
الصحيحين اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي وغيره فضل
العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم وخبر ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم بما يصنع ولان
الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والا
بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازي بانه حكم
الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواقف بانه صفة
قايمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة ايجابا اعاد ما كون
محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز
واللام في العلم للجنس او للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله

اشتغال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)